

4309 - لا يجوز امتهان المقابر

السؤال

في قريتنا أصبحت المقابر تُمتَهن حيث صارت طريقاً للإبل والبقر والماعز والسيارات ، بل والأدهى من ذلك أن بعضاً من الناس تقدموا للبناء عليها ، فما هو توجيه سماحتكم لهذا الأمر ؟

الإجابة المفصلة

هذا لا يجوز ، فإن المقبرة لا يجوز أن يُتعرض لها بشيء ما دام أن رفات الموتى موجود فيها ، فإن حرمة الميت كحرمة الحي . فلا يجوز امتهان المقبرة لا بوطء ولا بجعلها طريقاً ، ولا بالصلاة فيها ولا بإدخالها في مساكن الناس ، كل هذا لا يجوز ، إلا إذا كانت المقبرة قد صار ساكنوها من الأموات رميماً تراباً لم يبق لهم أي جثة ما ، فهذا وبهذه الحالة ، لا بأس باستعمال المقبرة كمزارع أو بيوت أو غير ذلك ، أما ما دام يوجد فيها شيء من جثث الموتى ، فلا يجوز استعمالها والمشي عليها لأن المسلم الميت تقدم إلى هذا المكان قبلكم وسبق إليه فهو أحق به وحرمته وهو ميت كحرمته وهو حي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً يطمأ القبور قال : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم رقم (9711) وأبو داود رقم (3228) ، فهذا تحذير لما في ذلك من امتهان المسلم ، وقد ذكر العلماء أنه : يحرم التخلي بين القبور ، ولا يجوز الجلوس على القبور ، ولا يجوز الجلوس على القبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها) رواه مسلم رقم (972) ، وأبو داود رقم (3229) ، ولا الاتكاء عليه ، ولا وطء القبور بالاقدام أو امتهانها ، فكل ذلك لا يجوز ، والله الموفق .